

المدونة الكبرى

الهدى تجزئه من ذلك وهو رأيي فيمن آخر طواف الزيارة قلت لابن القاسم رأيت من آخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق قال سألت مالكا عن آخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق قال إن عجله فهو أفضل وإن أخره فلا شيء عليه قال وقال مالك بلغني أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يأتون مراهقين فينفذون لحجهم ولا يطوفون ولا يسعون ثم يقدمون منى فلا يفيضون من منى إلى آخر أيام التشريق فيأتون فينيخون بأبواب المسجد فيدخلون ويطوفون بالبيت ويسعون ثم ينصرفون فيجزئهم طوافهم ذلك لدخولهم مكة ولافاضتهم ولوداعهم البيت قلت رأيت من دخل مكة بحجة فطاف في أول دخوله ونسي أشواطاً وبقي الشوط السابع فصلى ركعتين وسعى بين الصفا والمروة قال إن كان ذلك قريباً فليعد فيطوف الشوط الباقي ويركع ويسعى بين الصفا والمروة قال فإن تناول ذلك أو انتقض وضوءه استأنف الطواف من أوله ويصلي الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة قلت فإن هو لم يذكر هذا الشوط الذي نسيه من الطواف بالبيت إلا في بلاده أو في الطريق وذلك بعد ما وقف بعرفات وفرغ من أمر الحج إلا أنه لم يسع بين الصفا والمروة إلا بعد طوافه بالبيت ذلك الطواف الناقص قال قال مالك يرجع فيطوف بالبيت سبوعاً ويصلي الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويفعل كما وصفت لك قبل هذه المسألة فإن كان قد جامع بعد ما رجع فعل كما وصفت لك قبل هذه المسألة قلت لابن القاسم أكان مالك يكره التزويق في القبلة قال نعم كان يكرهه ويقول يشغل المصلين قال مالك وكان عمر بن عبد العزيز قد هم أن يقلع التذهيب الذي في القبلة فقيل له إنك لو جمعت ذهبه لم يكن شيئاً فتركه قال مالك وأكره أن يكون المصحف في القبلة ليصلي إليه فإذا كان ذلك موضعه حيث يعلق فلا أرى به بأساً قلت لابن القاسم رأيت لو أن رجلاً دخل مكة